بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٣/اتحادية/ تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز (المدعى عليه) / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته
المميز عليه (المدعي) / سعدي مجيد حميد

الادعاء

إدعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الاداري ان ولده سلوان سعدي مجيد كان يعمل لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته (المميز) في مديرية التسهيلات وبعنوان خدمي وقد استشهد في منطقة السيدية على ايدي زمرة من الارهابيين بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ وذلك أثناء تادية واجبه الرسمي وقد تظلم المدعي لدى دائرة المدعى عليه وزير الدفاع / إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٣/٦ يطلب فيه صرف الحقوق التقاعدية عن ولده الشهيد وقد تم رفض التظلم بموجب الكتاب الصادر بالعدد ٢٥٥ في ٢٠٠٨/٤/٢ لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه باعتباره شهيداً مع تحميله المصاريف ، وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة والاستماع لاقوال

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الطرفين اصدرت المحكمة حكمها المرقم ٦٠/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٦ القاضي باعتبار سلوان سعدي مجيد حميد شهيداً لتمكين ذويه من الحصول على الحقوق التقاعدية ، ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ طالباً نقضه وللاسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما استند اليه من اسباب غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الاداري غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، حيث ان اختصاصاتها محددة بالفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ ، وان موضوع الدعوى وطلب (المميز عليه) المدعي في عريضة الدعوى ينصب على المطالبة بالحقوق التقاعدية والوظيفية لولده الشهيد ، وان احتساب الحقوق التقاعدية هو من اختصاص لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وان قرار اللجنة المذكورة يخضع للطعن فيه تمييزاً ، وبما ان محكمة القضاء الاداري غير مختصة بنظر القضايا التي يكون فيها مرجع للطعن، عليه يكون الحكم المميز قد فقد سنده القانوني ، مع ملاحظة ان الحكم المميز لم يكن طبقاً لطلب المدعي في عريضة الدعوى ، عليه وحيث ان المحكمة لم تلاحظ ما تقدم وأصدرت حكمها المميز خلافاً لما تقدم مما اخل بصحته قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢١٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٣/ اتحادية / تمييز/ ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني